

القانون رقم 17-73 المغير للكتاب الخامس من مدونة التجارة (صعوبات المقاول)

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-18-26 الصادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 17-73 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018

المجالات المعنية : القانون التجاري والتحصيل، قانون الأعمال، قانون الشركات

أعاد القانون 17-73 كتابة الكتاب الخامس من مدونة التجارة بالكامل. وينظم الوقاية من الصعوبات (الوقاية الداخلية والخارجية والمصالحة) ومعالجتها (الإنقاذ، التسوية القضائية، التصفية القضائية)، ويحدد أجل التصريح بالتوقف عن الدفع ودور السنديك والقاضي المنتدب والدائنين.

الوقاية من الصعوبات

- الوقاية الداخلية: ينبه مراقب الحسابات أو أي شريك رئيس المقاول إلى الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرار الاستغلال.
- الوقاية الخارجية: يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاول إذا تبين من الوثائق أن المقاول يعاني صعوبات.
- المصالحة: يعين مصالح لتيسير اتفاق مع الدائنين الرئيسيين؛ ويوقف الاتفاق المصادق عليه المتابعات الفردية طيلة تنفيذه.

الإنقاذ والتسوية والتصفية

- تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من رئيس المقاول الذي لم يتوقف عن الدفع لكنه يعاني صعوبات لا يستطيع تجاوزها بمفرده.
- تفترض التسوية القضائية التوقف عن الدفع، وتنتهي بمخطط للاستمرارية أو مخطط للتفويت.
- يحكم بالتصفية القضائية عندما تكون الوضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه.
- يجب على رئيس المقاول التصريح بالتوقف عن الدفع داخل ثلاثين يوماً، تحت طائلة العقوبات الشخصية.

آثار حكم فتح المسطرة

- وقف المتابعات الفردية ومنع أداء الديون السابقة.
- يصرح الدائنون بديونهم لدى السنديك داخل الأجل المحدد في الحكم تحت طائلة السقوط.
- يمكن للسنديك مواصلة العقود الجارية؛ ويتمتع بالأجراء بامتياز بالنسبة لديونهم الأجرية.
- قد يتعرض المسيررون لسد الخصاص أو السقوط التجاري أو المتابعة من أجل التفالس.

مواد أساسية

التصريح بالتوقف عن الدفع

يجب على رئيس المقاول أن يطلب فتح مسطرة معالجة الصعوبات داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع، أي التاريخ الذي تصبح فيه المقاول غير قادرة على أداء ديونها المستحقة عند حلول أجلها.

نقاط يقظة المحامي

- التصريح المتأخر بالتوقف عن الدفع هو السبب الأول لمساءلة المسيرين شخصيًا: اطلب من خبير تحديد تاريخ الوضعية.
- الدائن الذي لا يصرح بدينه داخل الأجل يفقد حقه في الاستيفاء داخل المسطرة: تابع النشر بالجريدة الرسمية.
- تظل المصالحة سرية وتحافظ على ائتمان المقابلة، وهي غالبًا أفضل من مسطرة مفتوحة.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث: 1 أكتوبر 2026.